

الدرس (421) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

يشتغلون فيها تعطيتكم كتب تقرون ولا لا تقرأون كم رقم اللقاء الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين
اما بعد فهذا هو اللقاء الرابع والعشرون بعد المئة من لقاءاتنا في قراءة كتاب جامع الاصول التسعة - [00:00:00](#)
نبتدأ فيه قراءة الجزء الحادي عشر ببداية كتاب الجنائيات والديات. نعم نزر يا شيخ الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باب علينا الله عليه وسلم وقال من حمل علينا السلاح فليس منا المتفق عليها ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا - [00:00:32](#)
ولفظ ابن ماجه من شهر علينا السلاح فليس منا واخرج مسلم عن اياس بن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل
علينا السيف فليس منا - [00:01:20](#)
واخرج مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا واخرج
مسلم عن ابي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح - [00:01:32](#)
فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلها جميعا وللنسائي انه كان حريصا على قتل صاحبه واخرج النسائي عن ابن
الزبير قال من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر - [00:01:49](#)
ورفعه في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر صحيح موقوف ورفع شاذ واخرج
الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة ابواب - [00:02:05](#)
باب منها لمن سل السيف على امتي او قال على امة محمد ان يكون ضعيف واخرج احمد عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:02:22](#)
من حمل علينا السلاح فليس منا ولا رصد بطريق حديث صحيح واسناده حسن باب ما يباح به دم المسلم المتفق عليه عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله - [00:02:35](#)
الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة وفي رواية لمسلم في اوله والذي لا اله غيره وفيها تارك
الاسلام واخرج مسلم وعن عائشة مثله ولفظ ابي داوود لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى
ثلاث - [00:02:56](#)
رجل زنا بعد احصان فانه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يسلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها ولفظ
النسائي قريب من لفظ ابي داوود - [00:03:21](#)
واخرج خمسة عن ابي امامة ابن سهل قال كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على
البلاط فدخله عثمان فخرج الينا وهو متغير لونه - [00:03:40](#)
فقال انهم ليتوعدوني بالقتل انفا. قال قلنا كيفيكم الله يا امير المؤمنين. قال ولم يقتلونني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - [00:03:57](#)
كفر بعد اسلام او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ووالله ما زنت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا حببت ان لي بديني بدلا منذ

هداني الله. ولا قتلت نفسا فيما يقتلونني - [00:04:14](#)

وعند ابي داوود قال ابو داوود عثمان وابو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية حديث صحيح واخرج النسائي عن ابن عمر ان عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول - [00:04:30](#)

لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصائه فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد او ارتد بعد اسلامه فعليه القتل حديث صحيح واخرج النسائي عن بسري بن سعيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -

[00:04:46](#)

لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاث ان يزني بعد ما احصن او يقتل انسانا فيقتل او يكفر بعد اسلامه فيقتل حديث صحيح واخرج احمد العمري بن غالب قال انتهيت الى عائشة انا وعمار والاشتر - [00:05:06](#)

فقال عمار السلام عليك يا امته. فقالت السلام على من اتبع الهدى حتى اعادها عليها مرتين او ثلاثة ثم قال اما والله انك لامي وان كرهت. قالت من هذا معك؟ قال هذا الاشتر. قالت انت الذي اردت ان تقتل ابن اختي؟ قال نعم. قد - [00:05:22](#)

قد اردت ذلك واراده قالت اما لو فعلت ما افلحت اما انت يا اما انت يا عمار فقد سمعت او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم من الا من ثلاثة - [00:05:41](#)

الا من زنا بعد ما احصن او كفر بعد ما اسلم او قتل نفسا فقتل بها حديث صحيح باب اثم من سن القتل في المتفق عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:56](#)

لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل واخرج البخاري معلقا قال ابن عباس من حرم قتلها الا بحق فكأنما احيا الناس جميعا - [00:06:13](#)

باب اثم جريمة القتل ثم اتفق عليه عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء لدى المسلمون يوم القيامة وفي رواية يحكم بين الناس - [00:06:36](#)

زاد عند ابن ماجه وفي رواية للنسائي يوم القيامة. وزاد في رواية للنسائي اول ما يحاسب به العبد الصلاة وعند الترمذي ملحق تحفة الاحوذى ان اول ما يحكم بين العباد في الدماء - [00:06:49](#)

ليش تهبل مم واخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما - [00:07:05](#)

وفي رواية قال ابن عمر ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله واخرج الترمذي

والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا هون على الله من قتل رجل مسلم. زاد - [00:07:22](#)

في رواية والذي نفسي بيده. حديث صحيح واخرج الناساي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا حديث حسن صحيح - [00:07:44](#)

واخرج النسائي عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء حديث صحيح واخرج ابن ماجه عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا هون على الله من قتل

مؤمن بغير حق - [00:07:58](#)

حديث صحيح واخرج ابن ماجه عن عقبة ابن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يتندى بدم حرام دخل الجنة - [00:08:18](#)

حديث صحيح واخرج النسائي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء الرجل اخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلي فيقول الله له لم قتلته؟ فيقول قتلته لتكون العزة لك - [00:08:31](#)

فيقول فانها لي ويجيء الرجل اخذا بيد الرجل فيقول ان هذا قتلي فيقول الله له لم قتلته؟ فيقول لتكون العزة لفلان فيقول انها ليست لفلان فيبوء باثمه الاثني صحيح واخرج الناساي عن جندب قال حدثني فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء

المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا في - [00:08:48](#)

فيما قتلتني فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها صحيح الاسناد واخرج ابو داوود عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة

القسطنطينية بذو القيهم بذو القيه فاقبل رجل - [00:09:17](#)

من اهل فلسطين من اشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هاني ابن كلثوم ابن شريك الكناني وسلم على عبد الله ابن ابي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد تحدثنا عبدالله بن ابي زكريا قال سمعت ام الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم - [00:09:39](#)

فيقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هاني ابن كلثوم سمعت محمود ابن الربيع

يحدث عن عبادة ابن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:10:03](#)

من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قالوا لنا خالد ثم حدثني ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح - [00:10:21](#)

وحدث هاني ابن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن صامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء قال خالد بن دهقان

سألت يحيى ابن يحيى الغساني - [00:10:45](#)

عن قوله اعتبر بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله يعني من ذلك صحيح مقطوع

واخرج الترمذي عن ابي سعيد وبهيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشدوا في دم مؤمن -

[00:10:58](#)

لاكبهم الله في النار حديث صحيح واخرج ابن ماجه عن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن

بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه - [00:11:22](#)

ايس من رحمة الله ضعيف جدا واخرج احمد عن ابي ادريس قال سمعت معاوية وكان قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا

متعمدا - [00:11:37](#)

نداء حديث صحيح لغيره واخرج احمد العبد الرحمن ابن عائد رجل من اهل الشام قال انطلق عقبة ابن عامر الجهني الى المسجد

الاقصى ليصلي فيه. فاتبعه ناس فقال ما جاء بكم؟ قالوا صحبتك قالوا - [00:11:59](#)

صحبتك رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نسير معك ونسلم عليك قال انزلوا فصلوا فنزلوا فصلى وصلوا معه فقال حين

سلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:12:17](#)

ليس من عبد يلقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا لم يتلذذ بدم حرام الا دخل من اي ابواب الجنة شاء اسمها دروس صحيح واخرج

احمد عن خرشة ابن الحارث وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:35](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشهدن احدكم قتيلا لعله ان يكون قد قتل ظلما فيصيبه السخط اسناده ضعيف واخرج احمد

عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:12:52](#)

من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لايهاها لم يرجع كفافا اسناده ضعيف واخرج احمد عن مرثد

عن مرفد ابن عبد الله عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القاتل والامر -

[00:13:10](#)

قال قسمت النار سبعين جزءا. فللأمر تسع وستون. وللقاتل جزء وحسبه اسناده ضعيف واخرج احمد عن ابي عمران قال قلت لجندب

اني قد بايعت هؤلاء. يعني ابن الزبير وانهم يريدون ان اخرج معهم الى الشام قال امسك - [00:13:33](#)

فقال امسك فقلت انهم يأبون. فقال افتدي بمالك قال قلت انهم يأبون الا ان اضرب معهم بالسيف. فقال جندب حدثني فلان ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة. فيقول يا رب سل هذا فيما قتلتني - [00:13:56](#)

قال شعبة فاحسبه قال فيقول عام قتلته فيقول قتلته على ملك فلان. قال فقال جندب فاتقها اسناده صحيح على شرط الشيخين باب اثم من قتل نفسه المتفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:16](#) من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سم فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا - [00:14:37](#) ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يلجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي رواية البخاري الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار - [00:14:53](#) واقتصرت رواية ابي داوود وابن ماجة على ذكر السم وفي المتفق عليه الحسن اكثر اهل العلم على انه المراد ايش تكسير المدة وفي المتفق عليه الحسن قال حدثنا جندب بن عبدالله في هذا المسجد وما نسينا - [00:15:09](#) منذ حدثنا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكيناً فحز بها يده - [00:15:38](#) كما رأى الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة وفي رواية مسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرق - [00:15:54](#) الدم حتى مات واخرج احمد ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن كعب ابن مالك انه اخبره بعض من شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل - [00:16:12](#) ممن معه ان هذا لمن اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراح فاتاه رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله - [00:16:25](#) رأيت الرجل الذي ذكرت انه من اهل النار؟ فقد والله قاتل في سبيل الله اشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار - [00:16:42](#) وكاد بعض الناس ان يرتاب فبينما هم على ذلك وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الرجل الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر به فاشتد رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله - [00:16:55](#) قد صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه اسناده صحيح على شرط الشيخين باب باب قاتل نفسه لا لا يكفر اخرج مسلم عن جابر ان الطفيل ابن عمر الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:17:12](#) هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل ابن عمر - [00:17:36](#) وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرط فجزع فاخذ مشاقص له ففقطع بها براجمه فشخبت يده حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه - [00:17:54](#) فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت - [00:18:15](#) فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر باب القصص في النفس وما دونها والمماثلة فيها والمماثلة فيه في المتفق عليها انس بن مالك قال عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ - [00:18:28](#) رأسها فأتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وقد اصممت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك؟ فلان لغير الذي قتلها فاشارت برأسها الا - [00:19:00](#) قال فقال لرجل اخر غيري الذي قتلها فاشارت الا فقال فلان بقاتليها فاشارت النعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين وفي رواية لهما فاخذ اليهودي فاعترف - [00:19:16](#)

وفي رواية البخاري فاوتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر به وفي رواية لمسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي بعض روايات السنن ثم القاها في قليب - [00:19:32](#)

واخرج البخاري معلقا ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبدالعزيز وابراهيم وابو الزناد عن اصحابه واخرج احمد العمري بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلا - [00:19:47](#)

بقرن في رجله فقال يا رسول الله اقدني؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل حتى يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم منه. قال فعرج المستقيض وبرأ المستقاد منه. فاتي المستقيد الى - [00:20:06](#)

لله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امرك الا تستقيض حتى تيبراً جرحك فعصيتني فابعدك الله وبطل جرحك - [00:20:25](#)

ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح الا يستقيده حتى تبرأت جراحته فاذا برئت جراحته استقاد اسناده ضعيف واخرج وفي الموطأ عن يحيى ابن سعيد انه سمع سليمان ابن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس - [00:20:39](#)

الا ان تعيب الوجه فيزيد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً وفي الموطأ عن عمر ابن حسين مولى عائشة بنت قدامى ان عبد الملك ابن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعضا فقتله وليه - [00:21:02](#)

بعصاء وفي الموطع ما لك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كتب الى معاوية ابن ابي سفيان يذكر انه اوتي بسكرانا قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان يقتله به - [00:21:21](#)

اسناده معظم باب لا ضمان في دفع الصائل المتفق عليه العمران ابن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحل لا هدية له - [00:21:35](#)

وفي رواية لمسلم ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتته او ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني - [00:21:58](#)

تأمرني ان امره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعرضها ثم انتزعها وله فابطله وقال اردت ان تأكل لحمه وفي الوتر النسائي قال قاتل يعلى رجلا فعظ احدهما صاحبه وذكر الحديث - [00:22:11](#)

وبما اتفق عليه عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعماله في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعظ احدهما اصعب صاحبه فانتزع اصبعه - [00:22:33](#)

ان فاندر ثنيتته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيتته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل ولهما فابطله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:49](#)

وفي رواية للنسائي وابن ماجه قال خرجنا في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين وللنسائي ان يعلى قاتل رجل وللنسائي ان رجلا من بني تميم قاتل رجلا - [00:23:05](#)

واخرج البخاري عن عبد الله بن ابي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيتته فادارها ابو بكر رضي الله عنه باب القصاص في الاسنان - [00:23:19](#)

المتفق عليه عن انس رضي الله عنه قال كسرت الربيع وهي عمة وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال انس بن النظر عم انس بن مالك لا والله - [00:23:32](#)

لا تكسر سننها يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا العرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره - [00:23:52](#)

ولفظ مسلم عن انس ان اخت الربيع اما حارثة جرحت انسانا فاختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقصص من فلانة؟ والله لا يقتصص منها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يؤم الربيع - [00:24:07](#)

القصاص كتاب الله. قالت لا والله لا يقتصص منها ابدا. قال فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره - [00:24:29](#)

وفي رواية البخاري فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما وللنسائي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في السن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص - [00:24:44](#) وفي الموطع ان اسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر ابن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلاع بجمل وفي الموطى نحي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير ببعير - [00:25:04](#) وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعة خمسة ابعا قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر ابن في قضاء عمر ابن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في - [00:25:21](#)

بالاضراس ببعيرين ببعيرين فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور وقال سعيد اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما. فان طرحت بعد ان اسودت ففيها عقلها ايضا تاما وفي الموطأ عن ابي غطفان ابن طريف المري ان مروان ابن الحكم بعثه الى عبد الله ابن عباس يسأله ماذا في الضرس - [00:25:36](#)

فقال عبدالله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء - [00:26:03](#)

اسناده صحيح وفي الموطأ عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض باب القسامة وحكم المرتدين باب القسامة وحكم المرتدين - [00:26:20](#)

المتفق عليه عن سهل ابن ابي حثمة ان عبد الله ابن سهل ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاخبر محبيصة ان عبد الله قتل وطرح في فقير او عين - [00:26:41](#)

فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه. وعبدالرحمن بن سهل ذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر - [00:26:54](#)

يريد السن. فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب. فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يؤذنون - [00:27:14](#)

اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم به فكتبوا ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحويص ومحبيص وعبدالرحمن اتحلف - [00:27:30](#)

وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة - [00:27:50](#)

وفي رواية لهما فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة وفي رواية لابي داوود والنسائي والدارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم - [00:28:06](#)

يقسم خمسون منكم على رجل منهم في دفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرأكم يهود بايمان خمسين منهم. قالوا يا رسول الله قوم كفار الحديث. ولابي داوود والنسائي اتحلفون خمسين يمينا - [00:28:19](#)

وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم وللنسائي انهم ذهبوا الى خيبر وهي يومئذ صلح وفي المتفق عليها انس قال قدم اناس من من عكل او عرينة فاجتوا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح - [00:28:37](#)

وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم مشتاق النعم فجاء الخبر في اول النهار

فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم - [00:28:55](#)

فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا بعد ايمانهم وحرابوا الله ورسوله وزاد البخاري في رواية وسعوا في ارض فسادا. ولم يولد مسلم قول ابي قلابة وهو راوي الحديث عن انس -

[00:29:09](#)

وفي رواية له قال صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوارها ففعلوا فصحوا ثم مالوا

على الرعاة على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام - [00:29:30](#)

وفي رواية البخاري ولم يحسمهم حتى ماتوا وفي رواية الله وتكلم بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة وفيها قال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلى -

[00:29:42](#)

وفي رواية له وتركهم بالحره يعضون الحجارة وفي وقت فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت وفي رواية قال قتادة

فحدثني محمد ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود - [00:30:00](#)

وفي رواية له اشار اليها مسلم قال ابي علي وفي رواية له اشار اليها مسلم عن عن ابي قلابة ان عمر ابن عبد العزيز ابرز سريره للناس

ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة؟ قالوا نقول القسامة القبض بها حق وقد اقامت بها الخلفاء - [00:30:14](#)

قال لي ما تقول يا ابا قلابة ونصبي للناس فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس اللجاندا واشراف العرب رأيت لو ان خمسين منهم

شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنا ولم يروه اكنت ترجمه؟ قال لا. قلت رأيت لو ان خمسين منهم - [00:30:35](#)

على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه؟ قال لا. قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدي

ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل - [00:30:53](#)

او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال قوم اوليس قد حدث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قطع في السرق وسمر الاعين ثم نبذهم في الشمس - [00:31:08](#)

فقلت انا احدتكم حديث انس حدثني انس ان نفرا من عكلي ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض فقسمت اجسامهم فسقمت اجسامهم - [00:31:24](#)

تستوخم الارض فسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصييون من

البانها وابوالها؟ قالوا بلى فخرجوا فشرابوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله فقتلوا راعي رسول الله - [00:31:41](#)

صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت

ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت اي شيء اشد مما صنع هؤلاء - [00:32:02](#)

ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبة ابن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت اترد علي حديثي يا عنبسا؟ قال لا ولكن

جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهريهم - [00:32:22](#)

قلت وقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم

فقتل فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم - [00:32:42](#)

فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان كان تحدث معنا فخرج بين ايدينا. فاذا نحن به تشحطوا

في الدم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون او ترون قتله - [00:32:57](#)

او ترون قتاله؟ قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم؟ فقال انتم قتلتم هذا؟ قالوا لا قال اترضون نفل

خمسين من اليهود ما قتلوه فقول ما يبالون ان يقتلون اجمعين. ثم ينتفلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم؟ قالوا ما كنا

لنحلف او - [00:33:15](#)

ووداه من عنده قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن ببطحاء فانتهبه له رجل منهم فحادثه

بالسيف فقتله فجاءته ذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بالموسم. وقالوا قتل صاحبنا. فقال انهم قد خلعوه. فقال يقسم خمسون
- [00:33:40](#)

من هذيل ما خلعوه. قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا. وقدم رجل منهم من الشام فسألوه ان يقسم. فافتدى يمينه منهم بالف في
درهم فادخلوا مكانه رجل اخر فدفعه الى اخ مقتول فقرنت يده بيده قالوا فانطلقا والخمسون الذين اقساموا - [00:34:02](#)
حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهمم الغار على الخمسين الذين اقساموا فماتوا جميعا وافلت
القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات - [00:34:22](#)

قلت وقد كان عبد الملك ابن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعدما صنع فامر بالخمسين الذين اقساموا فمحووا من الديوان وسيرهم
الى الشام وفي رواية لمسلم فاسلموا وبايعوه وفي رواية له قال انس انما سمل النبي اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء -
[00:34:39](#)

وفي رواية لابي داوود والنسائي فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا. الاية ولابي
داوود والترمذي والنسائي قال انس ولقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا - [00:35:00](#)

والنسائي فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واخرج مسلم عن ابي سلمة ابن
عبدالرحمن وسليمان ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الانصار - [00:35:17](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. زاد في رواية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ناس من انصار في قتيل - [00:35:34](#)

دعوه على اليهود واخرجه البخاري معلقا وقال ابن ابي مريكة لم يوقد بها معاويات يعني القسامة. وكتب عمر بن عبدالعزيز الى عدي
بن ارطاط وكان امره هو على البصرة في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين ان وجد اصحابه بينة والا فلا تظلم الناس -
[00:35:44](#)

فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة. بارك الله فيك تقبل الله منا ومنك استعملنا الله واياكم بطاعته هذا والله اعلم وصلى الله
على نبينا على - [00:36:06](#)